

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان معرفة بالرفع فاعل ثبت عنده ويذكر المشهود عليه لأنه أصل وإقراره بالرفع عطف على معرفة فلان والتقدير ثبت عنده معرفة فلان بن فلان وإقراره ويصح نصبه عطفًا على المشهود عليه أي ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعًا في صحة منه وجواز أمر ليخرج المكره ونحوه بجميع ما سمي ووصف به في كتاب نسخته كذا وينسخ الكتاب المثبت والمحضر جميعه حرفًا بحرف فإذا فرغ من نسخة قال وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأل ذلك وسأل الإشهاد به الخصم المدعي وينسبه ولم يدفعه خصمه الحاضر معه بحجة وجعل القاضي كل ذي حجة في ذلك على حجة وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس في اليوم المؤرخ أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين لأنهما التي تقوم احداهما مقام الأخرى نسخة منهما تخلد بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له لتكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه ويكتب ذلك ليعلم أنها نسخة أخرى وهذا كله اصطلاح نسخ ولو لم يذكر في السجل بمحضر من الخصمين جاز ذلك لجواز القضاء على الغائب شرطه ويضم القاضي والشاهد ما اجتمع من محضر وسجل ويكتب عليه أي المجتمع محاضر كذا من وقت كذا لسهوله الكشف عند الاحتياج اليه وصفة كتاب القاضي الى القاضي بسم الله الرحمن الرحيم سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من تصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم أنه ثبت عندي في مجلس حكومي وقضائي الذي أتولاه في مكان كذا وإن كان نائبًا ذكر الذي أنيب فيه عن القاضي فلان بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه